

وهي تبين بالذي من الطلاق نوي ولا يلحقها بأبى الطلاق
للخلع الفاظ كذا وصور احكامها في غير هذا يذكر
مثل ان اعطيت او ضمنيت لي او عن صداق لك ان ابرأت لي
يجوز تجديد النكاح بعد ما بقيت لها طلاق عند
بلا محلل ولا وقت له قبل انقضاء عده او بعد
يجوز في الخلع وفي الطلاق وكالة كذلك في الاعتاق

باب في الطهار

ومن يقل لزوجتي بين الملا انت علي مثل اتي مثلاً
فان نوي به طهاراً فطهار وان نوي كرامته فلا ضرر
وفي الطهار يحرم الوطئ الي كفارة وهي مرتب و لم
فعتق قن او صيام شهرين او ثلاثين طعام مرتين
او الطلاق فطلاق وكذا انت علي مثل اختي فكذا

باب في الابلاء

جامع
ومن علي ترك الزوجة نا يحلف ولو بغير ذكر المدة
او مدة يزيد قدرها علي اكثر من اربع اشهر و لم

هو

فهو يستمي مؤلماً فلتضري بحكم فاض اربعاً من اشهر
ثم اذا لم يف بعد امرة طلقها القاضي بغير اذنه
يلزمه التكفير مهما جامعاً فخير اما بعق فاسمها
او بعشر من لباس او طعام للفقر او ثلث من صيام
ومن يقل جامعاً او جامعني هذا زنا يلزمه حدان

باب في فسح نكاح المفقود

يجوز فسح لنكاح المفقود بخمسة من الشروط المعهود
اولها ان ليس يدرى حاله ولا يكون عندها مواله
وان تكون دائماً في طاعته بحال حضوره وحال غيبته
وان تكون ذال قاص ثابتاً ويحكم القاضي بما قد ثبت
فان يف من هذا شرطاً فلا يصح فسحها ويبقى باطلاً
وفي القدير اربعاً من سنة تمكث ثم عده المنية

باب في فسح غير المفقود

وعزير مفقود اذا اصر عن نفقة او كسوة او عن سكن
فلتبين للقاضي ان لم تضري فيفسح القاضي لدفع الضرر